

Received: 11/03/2025; Accepted: 05/05/2025

بوالطين لخضر^{1*}، بوعون زكرياء²

مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري (الجزائر) lakhdar.boutine@student.umc.edu.dz
مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري (الجزائر) Zakarya.bouaoune@umc.edu.dz

التجارة الإلكترونية بين التنظير والتطبيق

الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية؛
الإنترنت؛
وسائل الدفع الإلكتروني

ملخص

يركز هذا البحث على دراسة مسألة التجارة الإلكترونية باعتبارها شكلاً مستحدثاً من التعاملات التجارية ومظهراً من مظاهر اقتصاد المعرفة، التي نشأت نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة. وانطلاقاً من ذلك، تبرز أهمية تحليل مدى ملائمة القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية مع التحولات العالمية المتسارعة في مجال المعلومات. ويهدف هذا البحث إلى استعراض هذا الموضوع بشكل شامل وتوضيح أبعاده المختلفة. بما في ذلك المفاهيم الأساسية التي تُنظم نشاط التجارة الإلكترونية وتطوره، سواء على مستوى الشركات أو الحكومات أو حتى الأفراد كمستهلكين إلكترونيين.

في السياق الجزائري، تعد التجارة الإلكترونية ممارسة جديدة نسبياً، وقد بدأت ملامحها تتضح من خلال قانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية. هذا القانون أتاح فرصاً متعددة للمتعاملين عبر الإنترنت، حيث عمل على توفير ضمانات مثل الإشهار الإلكتروني واعتماد وسائل الدفع الرقمية. لذا كان من الضروري تسليط الضوء على واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر ومظاهر تقدمها وتحدياتها.

Abstract

This research focuses on studying the issue of e-commerce as a newly emerging form of commercial transactions and a manifestation of the knowledge economy, which has arisen as a result of modern technological developments. In this context, the importance of analyzing the adequacy of laws governing e-commerce in relation to the rapid global transformations in the field of information becomes evident. The aim of this research is to comprehensively review this topic and clarify its various dimensions, including the fundamental concepts that regulate the activity and development of e-commerce at the levels of companies, governments, and even individuals as electronic consumers.

In the Algerian context, e-commerce is a relatively new practice, and its features have begun to take shape through Law 18-05 related to e-commerce. This law has provided multiple opportunities for online operators by establishing guarantees such as electronic advertising and adopting digital payment methods. Therefore, it is essential to highlight the reality of e-commerce in Algeria, along with its advancements and challenges.

Keywords:

Electronic Commerce;
Internet;
Digital Payment Methods

* Corresponding author, e-mail: lakhdar.boutine@student.umc.edu.dz

Doi:

I - مقدمة

قد أضحت جلياً اليوم، التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم الذي أثر على العديد من مجالات الحياة و بدد العديد من المفاهيم المتفق عليها في ظل عولمة المعلومات، و لعل من أبرز الآثار التي ترتبت عن استخدام الشبكة العنكبوتية، ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية.

حيث أصبح هذا المصطلح حقيقة واقعة في جميع الدول، وقد عرف انتشاراً واسعاً تحت العديد من المسميات منها التبادل الإلكتروني، التحويل الإلكتروني للأموال بواسطة بطاقات الائتمان.

و رغم هذا الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، غير أنها في مهد الطريق بالجزائر، رغم الجهود التي يبذلها القطاع الاقتصادي بالبلاد و الذي تجسدت

من خلال صدور القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والذي حدد الإطار التشريعي للمعاملات الإلكترونية في ظل البيئة الرقمية .

غير أن هذا القانون ، لم يرقم بإزالة اللبس عن الاقتصاد الرقمي بالنظر للبنى التقنية للاتصالات، مع عزوف عن وسائل الدفع الإلكتروني، فضلاً عن اختلال الجانب الضريبي للتجارة الإلكترونية.

من هذا المنطلق، يدرس الباحث نظام التجارة الإلكترونية بوصفه، نمطا من أنماط اقتصاد المعلومات و المعرفة، فمسيرة التحولات الاقتصادية المعاصرة و الانصهار في بوتقة الاقتصاد العالمي ، رهان يقع على عاتق الدولة من أجل ولوج السوق الدولية في الوقت الحالي.

و لهذا السبب ، تتم محاولة استجلاء الغموض الذي يعترض مفهوم التجارة الإلكترونية، بوصفها مركزاً للاقتصاد الوطني، عبر دراسة الإطار النظري لها و محاولة فهم الإطار التشريعي لها ومن أجل ذلك يتم طرح الإشكالية التالية:

هل تتواءم مقتضيات التشريعية للتجارة الإلكترونية مع المقومات التي تركز عليها؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتبع الباحث، مقاربة منهجية تقوم أساساً على التحليل و الاستقرار و الوصف للمبادئ التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية و مدى انعكاسها على القانون 18-05 المنظم لتجارة الإلكترونية في الجزائر عبر الخطة التالية :

المبحث الأول: ضبط مفهوم التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: تحديد مدلول التجارة الإلكترونية

المطلب الثاني: مكانة ووظيفة التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: الأدوات القانونية لنشاط التجارة الإلكترونية

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية نشاط التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: ضبط مفهوم التجارة الإلكترونية

غني عن البيان، أن المنظمة العالمية للتجارة هي المرجع العالمي الذي يضطلع بالقوانين الدولية النازمة للتجارة بين الدول، و التي ترجع نشأتها إلى سنة 1994 بعد جولة من المفاوضات، حيث تختص المنظمة بضبط حركة التبادلات التجارية، ضمن مبدأ تحرير التجارة الدولية¹.

و في تلك الفترة برزت ظاهرة التجارة الإلكترونية مع ظهور شبكة الانترنت، بدأت بتوظيف شركات أمريكية لشبكات خاصة بها تصلها بعملائها و شركات أعمالها حيث بدأت تطبيقات التجارة الإلكترونية مع التحويلات الإلكترونية للأموال، ثم بعدها ظهرت تقنية تبادل البيانات إلكترونياً التي طوعت نطاق التجارة الإلكترونية².

لتتوسع استخدامات التجارة الإلكترونية في ثمانينيات القرن الماضي بين المنظمات عن طريق نظام التبادل الإلكتروني للبيانات و البريد الإلكتروني³ في ضوء هذا التطور التاريخي، يستنتج أن موضوع التجارة الإلكترونية، يعتبر جزءاً من مفهوم الاقتصاد الرقمي الذي يجسد حقيقة التجارة الإلكترونية و تقنية المعلومات التي تعتبر نطاق الوجود الفعلي لهذا المفهوم على أساس اعتمادها على تكنولوجيات الاتصال ، بالإضافة إلى إدارة الأنشطة التجارية⁴.

و منه لابد من تحديد مدلول التجارة الإلكترونية وبيان وظيفتها على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد مدلول التجارة الإلكترونية

يتحدد نطاق مفهوم التجارة الإلكترونية حسب زاوية نظرنا للموضوع، فمن ناحية اللغة

ينصرف مصطلح التجارة إلى ما يرادف **تقليب المال لغرض الربح، و يقال تجر ، تجرا أو تجارة**⁵.

و من جهة الاصطلاح، نلاحظ أن التجارة الإلكترونية مركب توصيفي من كلمتين، تجارة و إلكترونيك، فتعبر التجارة، عن نشاط تجاري و اقتصادي معروف يقوم على تداول السلع و الخدمات، عبر قواعد و نظم متفق عليها، أما كلمة

إلكترونيك فتعني القيام بتأدية النشاط الاقتصادي عن طريق توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة، عبر الحوسبة و كذا الأساليب الرقمية⁶.

من الجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف دقيق وشامل لمصطلح التجارة الإلكترونية، مما أتاح المجال للعديد من الباحثين لاجتهادات متعددة تهدف إلى صياغة تعريف يضم المقومات الأساسية لهذا المفهوم. يمكن بشكل عام تعريف التجارة الإلكترونية على أنها عملية تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات من خلال نقل البيانات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية المماثلة. كما يتسع هذا المفهوم ليشمل ثلاثة أنواع رئيسية من الأنشطة: خدمات الوصول إلى الإنترنت، التسليم التقني للخدمة، واستخدام الإنترنت كوسيط لتوزيع السلع والخدمات⁷.

تعد فكرة النشاط التجاري، أساس التجارة الإلكترونية، لأنها عمل تجاري شأنها شأن الأنشطة التجارية الأخرى⁸. يرى الأستاذ طارق طه أن مفهوم التجارة الإلكترونية يتنوع حسب زاوية النظر:

1- من منظور الاتصالات: وسيلة تهدف لإيصال المعلومات أو الخدمات عبر الوسائل.

2- من ناحية الخدمة: وسيلة تهدف إلى تلبية حاجات الشركات و المستهلكين، عبر خفض التكلفة و اختصار الزمن و تحسين نوعية الخدمة.

3- من جانب المجتمع: تعد التجارة الإلكترونية ملتقى لجميع أفراد المجتمع من أجل التعلم و التبادل و التعاون المشترك⁹.

أما من جانب المؤسسات الدولية فقد عكفت منظمة الأمم المتحدة، عبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المعروفة اختصاراً بالأونيسترال، بإحداث مشروع قانون التجارة الإلكترونية في سنة 1996، الذي أتاح التعريف بالوسائل المستعملة في العقود الإلكترونية في المادة الثانية منه، إن من وسائل الاتصال التي تتم عبرها التجارة الإلكترونية على سبيل المثال، البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس، حيث يمكن أن ينعقد العقد عبر إيجاب عن طريق الانترنت و يتم القبول عن طريق الفاكس¹⁰.

عرّفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها عملية تشمل إنتاج المنتجات وترويجها وبيعها وتوزيعها باستخدام شبكة الاتصال ووسائلها المختلفة مثل الهاتف والبريد الإلكتروني. ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن التجارة الإلكترونية تغطي نطاقاً واسعاً من العمليات المتكاملة، بما في ذلك الروابط التجارية، عقود الصفقات، وعمليات التوزيع التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية¹¹.

من منظور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تُعرّف التجارة الإلكترونية بأنها تشمل جميع أشكال المعلومات التجارية المتبادلة بين الشركات والأفراد، والتي تعتمد على التبادل الإلكتروني للبيانات، سواء كانت هذه البيانات مكتوبة أو مرئية أو مسموعة. كما تتضمن التجارة الإلكترونية الآثار الناتجة عن عملية تبادل البيانات والمعلومات التجارية عبر وسائل إلكترونية، إضافة إلى تأثيراتها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتدير الأنشطة التجارية¹².

من جهة الاتحاد الأوروبي، تم السعي لتحديد مفهوم التجارة الإلكترونية من خلال اللجنة الأوروبية للتجارة الإلكترونية. وُصفت على أنها إجراء العمليات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، مستندة إلى التبادل الإلكتروني للبيانات. وتشمل هذه التجارة مجموعة واسعة من الأنشطة التجارية، مثل تبادل السلع والخدمات، وعمليات البيع والشراء، وتسليم المحتويات الرقمية، بالإضافة إلى التحويلات الإلكترونية للأموال وغيرها من العمليات ذات الصلة¹³.

أما من ناحية التشريع في البلاد العربية، يعد قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي الصادر بالقانون رقم 83 سنة 2000 أول قانون عربي يتعلق بالتجارة الإلكترونية، وقد عرفها في المادة الثانية منه كالتالي "العمليات التجارية تتم عبر المبادلات الإلكترونية، التي تتم عن طريق استعمال الوثائق الإلكترونية"¹⁴.

و بخصوص التعريف التشريعي بالجزائر فيجد أساسه في قانون التجارة الإلكترونية الصادر سنة 2018، حيث "يقصد في مفهوم هذا القانون بالتجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"¹⁵.

و مما سبق، نلاحظ أن مفهوم التجارة الإلكترونية هو مفهوم مرن يرتبط بالعديد من المتغيرات، غير أنه لا يمكن أن يخرج على عناصر محددة، حيث لا يمكن تصور تجارة الكترونية دون وسائل الكترونية، وهي كأي نشاط تجاري يمارس وطنياً و دولياً، لا يقتصر على البيع و الشراء بل يمتد إلى تصميم و إنتاج السلع و الخدمات و الدفع الإلكتروني¹⁶.

المطلب الثاني: مكانة و وظيفة التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية أضحت من الأدوات الحديثة التي تمكن ممارستها من تحقيق فوائد لم تكن متاحة بالطرق التقليدية، وهذا راجع للعديد من العوامل، كانهخفاض التكلفة حيث كانت عمليات التسويق للمنتج مكلفة جداً فيما سبق، ذلك أن الإعلان عن المنتج كان يتم بواسطة وسائل كلاسيكية كالنظارات و الجرائد، أما في الوقت الحالي يمكن انتهاز التسويق الشبكي و بأقل التكاليف¹⁷.

كما تجاوز نطاق التجارة الالكترونية حدود الدولة، حيث كانت الشركات سابقا تتعامل مع عملاء و زبائن محليين، حيث كان الوصول إلى العملاء و الدوليين مكلفا و غير مضمون من حيث الفائدة، أما في الوقت الحالي يمكن للشركات أن تتأكد من وصول سلعتها دون أعباء كثيرة عبر شبكة الانترنت¹⁸.

لقد ركز الأستاذ محمد الفاتح محمود المغربي أهمية التجارة الالكترونية في أربعة نقاط على النحو التالي:

1- وسيلة فعالة لعقد الصفقات بين المتعاملين عن طريق الاتصال الالكتروني المباشر دون اللجوء إلى المستندات الورقية.

2- وسيلة غير مسبقة للوصول إلى الأسواق الدولية بأقل النفقات و تخطي حواجز الزمن و المسافات.

3- تمكن من ترشيد القرارات التي تتخذها الشركات، عن طريق التنسيق و تبادل المعارف و الخبرات.

4- تمكن الشركات من مواكبة نظم التصنيع الحديثة التي تتم عبر الحواسيب ، من تحديد عمليات التشغيل و أساليبها و التحكم و مراقبة موارد التصنيع¹⁹.

كما للتجارة الالكترونية العديد من المنافع التي تفيد المتعاملين، حيث تزيد من العوائد المالية للشركات، كما تسهل عملية البحث على المنتجات و مقارنة الأسعار و البحث على أحسن المنتجات و الخدمات، كما تعزز العمل الجماعي²⁰ وتمكن المسوقين من استهداف شريحة محددة من الأفراد من خلال تعديل الإعلانات عبر الإنترنت، مما يجعلها أداة فعالة للتوجيه والاستهداف²¹.

تتخذ التجارة الالكترونية عدة مواصفات و أشكال، حسب الفاعلين فيها من مؤسسات أعمال و مستهلكين و إدارة، توضح على النحو التالي:

1- مؤسسة أعمال لمؤسسة أعمال (B2B)

تجرى هذه العمليات بين مؤسسات الأعمال عبر شبكات الاتصال وتقنيات المعلومات، بهدف تقديم طلبات الشراء إلى الموردين والعارضين، وإصدار الفواتير وتنفيذ عمليات الدفع. هذا النوع من التجارة الإلكترونية قائم منذ سنوات، خاصة في مجال تبادل البيانات عبر الشبكات الخاصة²².

2- مؤسسة أعمال لمستهلك (B2C)

يستخدم هذا النمط من قبل العميل لشراء المنتجات و الخدمات عبر الانترنت، حيث يصطلح عليه بالمراكز التجارية على الانترنت، التي تعرض جميع أنواع السلع و الخدمات، حيث يمكن للمستهلك أن يشتري السلع المعروضة عن طريق البطاقات البنكية²³.

3- مؤسسة أعمال لإدارة حكومية (B2G)

عبر هذه الخاصية، يمكن للحكومات عرض اللوائح، الرسوم و نماذج المعاملات عبر الانترنت، بشكل يمكن المتعاملين الاطلاع عليها، و القيام بالمعاملة الكترونيا دون الحاجة لواسطة مع مكتب حكومي، مثل عمليات دفع الضرائب عبر الانترنت، هذا النوع هو حديث النشأة و يعرف بمصطلح الحكومة الالكترونية²⁴.

4- مستهلك لمستهلك (C2C): تشمل المعاملة بين الأفراد فيما بينهم عبر المزاد

الالكتروني أو المواقع المخصصة لذلك.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للتجارة الالكترونية

يمثل التشريع، أرضية ضرورية لتأسيس التجارة الالكترونية، حيث يمثل رهانا فعليا للدولة في سن التشريعات و فرض الضوابط القانونية التي تتواءم مع مستلزمات العمليات التجارية الرقمية، خصوصا في ظل جدة التجارة الالكترونية في الجزائر. رغم ذلك، يلاحظ تجاوب المشرع مع الحركة الحاصلة في الأنظمة القانونية المقارنة، حيث أسس لنظام الإثبات الالكتروني في تعديل القانون المدني سنة 2005، معترفا بالكتابة الالكترونية²⁵.

لينقل بعدها إلى وضع دعائم التجارة الالكترونية، مع ضمانات فعلية لتجسيدها على أرض الواقع ومنه يتم دراسة هذا المبحث عبر النقطتين التاليتين:

المطلب الأول: الأدوات القانونية لنشاط التجارة الإلكترونية

تتمثل الأدوات القانونية للتجارة الإلكترونية في العديد من النصوص التي أحدثها المشرع نذكر منها:

- القانون 09-03 بتاريخ 25 فبراير 2009 يتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، هذا القانون شدد على وجوب إعلام المستهلك بكل المعلومات ذات الصلة بالمنتج الذي يضعه كل متدخل للاستهلاك بواسطة وضع العلامات أو عن طريق أية وسيلة أخرى²⁶.

- المرسوم التنفيذي 09-65 بتاريخ 07 فبراير 2009 يتضمن الكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط التجاري أو السلع و الخدمات.

و الذي أكدت المادة الرابعة منه، مدلول الإعلام حول الأسعار، حيث يقصد بها طرق الإشهار حول الأسعار و التعريف المتعلقة بالسلع و الخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة و لاسيما الدعائم التقنية و التكنولوجية للإشهار و الاتصال²⁷.

-المرسوم التنفيذي 98-257 المعدل بالمرسوم التنفيذي 00-307 بتاريخ 14 أكتوبر 2000 و الذي يعتبر أول نص تشريعي يصدر لتنظيم خدمات الانترنت كنشاط و كذا ما يتعلق بها، حيث حددت المادة الأولى منه كيفيات و شروط إقامة و استغلال خدمات الانترنت، كما عرفت المادة الثانية منه المقصود بخدمات الانترنت و حددتها في قائمة على سبيل الحصر²⁸.

-الأمر 03-11 المعدل بالقانون 05-02 بتاريخ 06 فبراير 2005 حول وسائل السحب و الدفع، و الذي ساهم في عصرنة القطاع المصرفي و الانتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى الإلكترونية عبر بطاقة الدفع و السحب الإلكترونيتين²⁹.

-المرسوم التنفيذي 05-468 بتاريخ 10 ديسمبر 2005 يتضمن شرط تحديد الفاتورة و سند التحويل، ووصل تسليم الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

أتاح المشرع من خلال هذا المرسوم، وتحديداً في المادة الحادية عشرة منه، إمكانية تحرير الفواتير وإرسالها عبر الوسائل الإلكترونية. يتم ذلك من خلال نظام إلكتروني مُخصص لإرسال الفواتير، والذي يتكون من مجموعة من التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تمكن طرفاً أو أكثر من تبادل الفواتير عن بُعد³⁰.

-القانون 15-04 بتاريخ 1 فبراير 2015 تضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني.

-القانون 18-05 بتاريخ 10 مايو 2018 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، لقد ورد في عرض أسباب مشروع القانون، أن الغاية من وضعه تتمثل في تحديد الأطر العامة ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات، حيث أن وضع قانون منظم للتجارة الإلكترونية، يدخل ضمن الإجراءات التي تؤدي إلى وضع الثقة في المبادلات الإلكترونية التجارية، تندرج هذه المنظومة القانونية ضمن إطار السياسة الوطنية الرامية إلى بناء مجتمع معلوماتي متكامل. تهدف هذه السياسة إلى تحسين الخدمات الإلكترونية لخدمة المواطنين، مما يسهل وصولهم إلى السلع والخدمات عن بُعد باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة³¹. تلزم هي أهم الأدوات التشريعية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، و التي كرسست مجموعة من الضمانات لممارسة هذا النشاط، يتم تناولها كما يلي:

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية نشاط التجارة الإلكترونية

لقد سعى المشرع الجزائري، عبر العديد من النصوص القانونية إلى توفير الضمانات الضرورية لممارسة التجارة الإلكترونية، بداية بالاعتراف بالبيئة الإلكترونية كوسيلة إثبات في العلاقات و العقود، حيث نص على الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني يعادل الإثبات بالكتابة الورقية، بشرط التمكن من التحقق من هوية الشخص الذي قام بإصدار الكتابة، وأن تكون الوثيقة الإلكترونية مجهزة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

وقد أقرّ بالتوقيع الإلكتروني بشكل واضح بموجب نص المادة 2/327 من ق م ج، حيث يُعتبر التوقيع الإلكتروني معتمداً إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر المذكورة سابقاً.

و بصدر القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكتروني اتضحت معالم هذا النظام في إطار التجارة الدولية، لاسيما أن المشرع قد قام بتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني ضمن نص المادة الثانية، حيث عرّفه على أنه مجموعة من البيانات ذات صيغة إلكترونية تكون مرفقة أو مرتبطة بشكل منطقي ببيانات أخرى، وتستخدم كأداة للتوثيق. وبذلك، فإن الغرض من التوقيع الإلكتروني يتمثل في تأكيد هوية الشخص الموقع وضمن قبوله بمضمون النص المعبر عنه في الشكل الإلكتروني³².

و على نفس المنوال اعترف المشرع بنظام التوثيق الإلكتروني الذي يتيح التعرف على هوية المتعامل الإلكتروني و كذا المحرر الإلكتروني، و تحصينه من أي غش أو احتيال، بالمرسوم التنفيذي 07-162 بتاريخ 10 مايو 2007 يتضمن نظام الاستغلال على كل نوع من أنواع الشبكات، إذ أن الموثق الإلكتروني هو جهة مستقلة تمثل طرفاً ثالثاً محايداً، قد يكون فرداً أو شركة أو مؤسسة، ويؤدي دور الوسيط بين الأطراف للتأكد من توثيق تعاملاتهم الإلكترونية بشكل صحيح وموثوق.³³

و من الضمانات القانونية لنشاط التجارة الإلكترونية ما تضمنه القانون 05-02 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري هو الاعتراف بالوسائل الإلكترونية في تداول السندات التجارية، يمكن تسوية الصفاتج والشيكات باستخدام أي وسيلة تبادل إلكترونية معتمدة وفقاً للتشريعات السارية.³⁴، بالإضافة إلى إحداث البطاقات التجارية بمقتضى المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري التي اعتبرها المشرع أوراق تجارية جديدة.³⁵

هذه الضمانات تعززت بشكل كبير، عند صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث يشتمل هذا القانون على 50 مادة، تتوزع عبر أربعة أبواب، خصص الباب الأول منه للأحكام العامة، كمدخل تعريفي للمصطلحات المستعملة في نطاق التجارة الإلكترونية، أما الباب الثاني فيتعلق بممارسة الأنشطة التجارية العابرة للحدود، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، و المستلزمات المرتبطة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، التزامات المستهلك الإلكتروني، واجبات المورد الإلكتروني و مسؤولياته، كما يتضمن كذلك الدفع في المعاملات الإلكترونية و الإشهار الإلكتروني.

فالباب الثالث، الذي تضمن أحكام جزائية بخصوص المتعاملين الإلكترونيين، ثم يختتم القانون في الباب الرابع بأحكام ختامية من بين الضمانات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون، يبرز كشرطين أساسيين لممارسة التجارة الإلكترونية كل من القيد في السجل التجاري وتحديد موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت، وهو ما نصت عليه بوضوح المادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية. كما تناولت المواد من 9 إلى 11 التفاصيل المتعلقة بالمعلومات الواجب إدراجها في العرض التجاري الإلكتروني، والتي تشمل رقم التعريف الضريبي، العنوان البريدي، رقم الهاتف، السجل التجاري، إضافة إلى ضمان التجارة. هذه النصوص تهدف إلى تعزيز الشفافية والثقة في التبادلات التجارية الإلكترونية و ضمان حماية المصالح الاقتصادية لجميع الأطراف المعنية.³⁶

لقد كرس القانون 18-05 آلية الدفع الإلكتروني، و أوجب أن يتم الدفع من خلال منصات الدفع الإلكتروني المنشأة و التابعة لبنك الجزائر و بريد الجزائر، أي كان نطاق المعاملة سواء في الداخل أو الخارج، بالإضافة إلى ضرورة تأمين اتصال الموقع الإلكتروني لمزود الخدمة بنظام الدفع عبر إصدار الشهادات الإلكترونية، كما لم يغفل المشرع عن وسائل الإشهار الإلكتروني التي اشترط أن تكون واضحة مع احترام النظام العام و الآداب العامة.³⁷

و من جانب جهود المشرع في مكافحة الجريمة الإلكترونية، نجد القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الإلكترونية ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

حيث قام بوضع قواعد، تتيح التحكم الجيد في طرق محاربة هذا النوع من الجرائم، كما أن توسيع الاختصاص القضائي في متابعة جرائم تمس بالمصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني من الضمانات التي تكفل حماية الأموال ، عند البحث في قانون العقوبات و ما أعقبه من تعديلات، نلاحظ أنه لم يتناول بشكل كبير الجريمة التجارية الإلكترونية، حيث يركز على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون التعرض للجريمة التجارية الإلكترونية.³⁸

عند النظر في الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون 18-05، نجد أنه أكد على مبدأ الرقابة كوسيلة لضمان الثقة بين الأطراف المتعاملة عبر الإنترنت. وقد جعل هذا القانون من الضروري إخضاع جميع أنشطة المورد الإلكتروني لرقابة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى رقابة الأعوان التابعين للأسلاك المختصة بالرقابة ضمن الإدارات المكلفة بشؤون التجارة.³⁹

تضمنت النصوص مجموعة من العقوبات التي تتفاوت بين الغرامة والإغلاق الإلكتروني. حيث تُفرض غرامة تتراوح بين 200,000 دج و 1,000,000 دج على كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات والخدمات المذكورة في المادة الثالثة أعلاه. كما يتمتع القاضي بصلاحيات اتخاذ قرار بإغلاق الموقع لفترة تتراوح بين شهر وستة أشهر.

أما بالنسبة لمن يخالف أحكام المادة الخامسة من هذا القانون، فتُفرض عليه غرامة تتراوح بين 500,000 دج و 2,000,000 دج، بالإضافة إلى إلغاء السجل التجاري وإغلاق الموقع. كل ذلك يتم دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها في التشريعات السارية.⁴⁰

خاتمة:

في نهاية هذا البحث، يمكن القول أن التجارة الإلكترونية أصبحت من الجوانب المشكلة لاقتصاد المعرفة و وقوده المحوري، لقد تزايد استخدامهما في الوقت الراهن نظرا لتطور وسائل الاتصال و ظهور الشبكات، لتنتشر عبر المؤسسات الخاصة بالأعمال ثم تنتقل إلى المستهلكين، مما جعل العديد من البلدان تحين نصوصها القانونية استجابة للمستجدات التكنولوجية الدولية و على غرار ذلك دخلت الجزائر باب التجارة الإلكترونية عبر سن القانون 05-18 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، و بدراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و المقترحات تعرض على النحو التالي:

أولا: النتائج

- 1- التجارة الإلكترونية تقوم على تداول السلع و الخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين، مهما كان نوعهم، شركات خاصة، حكومات، أفراد، بتوظيف شبكة المعلومات.
- 2- تخطى مفهوم التجارة الإلكترونية حدود الدولة، و أضحي وسيلة فعالة من أجل الوصول إلى السلع و تسويق الخدمات، و عقد الصفقات بطريق سهل و بأقل النفقات.
- 3- لممارسة التجارة الإلكترونية يقتضي توفر بنية تحتية قوية متمثلة في أجهزة الاتصال و توفر الربط الشبكي مع أنظمة بطاقات الائتمان.
- 4- سعى المشرع الجزائري إلى توفير مجموعة شاملة من الأدوات التشريعية التي تضمن تنفيذ التجارة الإلكترونية بفعالية، وذلك من خلال تحديث النصوص القانونية القائمة و استحداث تشريعات جديدة تعزز عملية التداول الإلكتروني. وفي هذا الإطار، أقر المشرع بقيمة الإثبات الإلكتروني، و شجع على توسيع نطاق استخدام وسائل الدفع الإلكتروني لتسهيل العمليات التجارية في البيئة الرقمية.

ثانيا: التوصيات

رغم الجهود التي بذلت من قبل الجزائر في مجال التجارة الإلكترونية، غير أن العمل الشاق هو العمل على مواكبة دائمة للمتغيرات التكنولوجية، مما يتطلب وجود إرادة حقيقية مدعومة بالعمل الدعوب، من أجل ذلك نسوق مجموعة من المقترحات:

- 1- جعل النصوص المقبلة للاستثمار تتواءم مع تكنولوجيات الإعلام و الاتصال مع الانفتاح على القطاع الخاص، لجذب الأموال دعما للصناعة الإلكترونية لتطوير البنية التحتية لنطاق التجارة الإلكترونية.
- 2- ضرورة تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على استعمال التجارة الإلكترونية، عن طريق تحيين المنظومة الجبائية، و منع إعفاءات ضريبية.
- 3- نهيب بالمشرع الجزائري إلى تفعيل آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية المرتبطة بالمعاملات الرقمية، و التدخل لتحديد مفهوم الجريمة التجارية الإلكترونية مع بيان أركانها.
- 4- تأهيل الكوادر البشرية حول تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، لاسيما من هم باتصال مباشر مع الميدان ، ضباط الشرطة القضائية، قضاة النيابة و التحقيق و الحكم، مع ضرورة استحداث وحدة قضائية متخصصة في الجرائم المالية التي تتم عبر الانترنت.
- 5- تعزيز الشراكة بين المؤسسات الجزائرية و نظيرتها الدولية حول موضوع التجارة الإلكترونية، مع ضرورة انفتاح الجامعة الوطنية حول هذا الموضوع، بتكريسه ضمن الأولويات الكبرى لمشاريع البحث.

II- المصادر

القوانين:

- 1- القانون 05-18 بتاريخ 10 مايو 2018، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018.
- 2- القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015.
- 3- القانون 03-09 بتاريخ 25 فبراير 2009، يتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.
- 4- المرسوم التنفيذي 65-09 بتاريخ 07 فبراير 2009 يتضمن الكيفيات الخاصة بالإعلام حول

- الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط التجاري أو السلع و الخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد10، بتاريخ 11 فبراير 2009.
- 5- المرسوم التنفيذي 05 – 468 بتاريخ 2005/12/10 يتضمن شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل تسليم الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 80، سنة 2005.
- 6- المرسوم التنفيذي 98- 257 المعدل بالمرسوم التنفيذي 00-307 بتاريخ 14 أكتوبر 2000، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

-II-المراجع

أولاً: الكتب

- 1- باسم أحمد المبيضين، التجارة الالكترونية، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- 2- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2012.
- 3- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009.
- 4- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، التجارة الالكترونية، دار الجنان للنشر و التوزيع، سنة 2016.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2012.
- 2- مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية، 2016-2017.
- 3 - وهيبة عبد الرحيم، تحديد طرق الدفع و مساهمتها في خلق التجارة الالكترونية في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، سنة 2013-2014.
- ب- مذكرات الماجستير/ الماستر
- 1- بن هرقال هشام، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية و حماية معاملاتها في ظل القانون 05-18، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2018-2019.
- 2- صارة بالساكر، التجارة الالكترونية و آفاق تطورها في البلدان العربية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2014-2015.
- 3- صراع كريمة، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014.
- 4- عميري صونية، عوائق التجارة الالكترونية في الجزائر و سبل تفعيلها، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018.
- 5- كامش محمد ياسين، خلادي محمد الأمين، التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

ثالثاً: الدوريات

- 1- أيت مبارك سامية، التجارة الالكترونية في الجزائر في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، العدد 33، سنة 2016.
- 2- جعيجع نبيلة، التجارة الالكترونية في العالم العربي و أهم المعوقات التي تحد من تطويرها، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، المجلد 02 العدد 02، سنة 2018.
- 3- جواد شوقي ناجي و آخرون، الأبعاد المستقبلية للحكومة الالكترونية في الأردن، المجلة الأردنية لإدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 3، سنة 2007.
- 4- حمري نجود، حمري نوال، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 05-18، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04 العدد 01 سنة 2021.
- 5- عمارة نعيمة، مرواني كوثر، المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلد جديد الاقتصاد، المجلد 14 العدد 01، سنة 2019.

- 6- عوادي مصطفى و آخرون، لمحة عن المعالجة المدنية و الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019.
- 7- مشتي أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة2، العدد 13، سنة 2018.
- 8- يامة إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر، دراسة على ضوء القانون 05-18، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 05 العدد 02، المركز الجامعي النعامة، سنة 2019.

رابعاً: المؤتمرات

عابد العبدلي، التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية، الواقع- التحديات- الآمال، المؤتمر العالمي

الهوامش:

- 1 يامة إبراهيم ، (2019) التنظيم القانوني لتجارة الالكترونية في الجزائر، دراسة على ضوء القانون 05-18 ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العلوم السياسية، المجلد 05 العدد 02، المركز الجامعي النعامة، ص3.
- 2 عابد العبدلي، (2005) التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، الواقع- التحديات- الآمال، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 6.
- 3 جعيجع نبيلة، (2018) التجارة الإلكترونية في العالم العربي و أهم المعوقات التي تحد من تطورها، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، المجلد 02 العدد 02، ص 276.
- 4 عميري صونية، (2017-2018) عوانق التجارة الالكترونية في الجزائر و سبل تفعيلها، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، ص 14.
- 5 -عبد الصبور عبد القوي علي مصري، (2012) التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ص 15.
- 6 مشتي أمال، (2018) التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة2، العدد 13، ص 241.
- 7 باسم أحمد المبيضين، (2010) التجارة الإلكترونية، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ص 18-19.
- 8 مصطفى هنشور و سيمية، (2017-2018) النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 36.
- 9 أنظر بخصوص هذا المفهوم، عميري صونية، مرجع سابق، ص 47.
- 10 صراع كريمة، (2013-2014) واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، ص 5.
- 11 مصطفى هنشور و سيمية، مرجع سابق، ص 47.
- 12 جعيجع نبيلة، مرجع سابق، ص 279.
- 13 عصام عبد الفتاح مطر، (2009) التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 22.
- 14 مخلوفي عبد الوهاب، (2012) التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، ص 25.
- 15 المادة 06 من القانون 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، بتاريخ 16 مايو 2018.
- 16 مشتي أمال، مرجع سابق، ص 242.
- 17 كامش محمد ياسين، خلادي محمد الأمين، (2015-2016) التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، ص 4.
- 18 صارة بالساكر، (2014-2015) التجارة الالكترونية و آفاق تطورها في البلدان العربية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، ص 12.
- 19 محمد الفاتح محمود بشير المغربي، (2016) التجارة الالكترونية، دار الجنان للنشر و التوزيع، ص 18.
- 20 عمارة نعيمة، مرواني كوثر، (2019) المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلد جديد للاقتصاد، المجلد 14 العدد 01، ص 115.
- 21 كامش محمد ياسين، خلادي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 5.
- 22 صارة بالساكر، مرجع سابق، ص 11.
- 23 مصطفى هنشور و سيمية، مرجع سابق، ص 76.
- 24 جواد شوقي ناجي و آخرون، (2007) الأبعاد المستقبلية للحكومة الالكترونية في الأردن، المجلة الأردنية لإدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 3، ص 285.
- 25 أنظر الأمر 05-10 ، المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 بتاريخ 26 جوان 2005.
- 26 آيت مبارك سامية، (2016) التجارة الالكترونية في الجزائر في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، مجلة علوم الاقتصاد و التسبير و التجارة، العدد 33، ص 42.
- 27 مشتي أمال، مرجع سابق، ص 253.

- 28 مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 262.
- 29 عميري صونية، مرجع سابق، ص 85.
- 30 المرسوم التنفيذي 05 – 468 بتاريخ 2005/12/10 يتضمن شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل تسليم الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 80، سنة 2005، ص 19-20.
- 31 مشتي أمال، مرجع سابق، ص 254.
- 32 أنظر المادة 02 و 06 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015، ص 07-08.
- 33 صارة بالساكر، مرجع سابق، ص 58.
- 34 أنظر المواد 414 و 502 من القانون التجاري.
- 35 وهيبة عبد الرحيم، (2013-2014) تحديد طرق الدفع و مساهمتها في خلق التجارة الالكترونية في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، ص 308.
- 36 عمارة نعيمة، مرواني كوثر، مرجع سابق، ص 120.
- 37 حمري نجود، حمري نوال، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 05-18، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04 العدد 01، ص 19.
- 38 عوادي مصطفى و آخرون، (2019) لمحة عن المعالجة المدنية و الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر ص 92.
- 39 حمري نجود، حمري نوال، مرجع سابق، ص 19.
- 40 أنظر بشأن الأحكام الجزائية، المواد من 37 إلى 48 من القانون 05-18 بتاريخ 10 مايو 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018، ص 9-10.